هذا كتاب الجمل والعقود لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد فانا مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل اطال الله بقاه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب والاداب واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ثم ليفزع اليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية فانه لا يستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه الا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب لخرفيها اذا سهل الله تعالى اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية ما يراد وليس يتحصر فلهذه الكتب للمبتدئين ولا للمنتهين وانما يقع الانس بها لمن ادام النظر فيها وردد ذكره وخاطره في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد تكثر المنفعة به ويرجى جزيل الثواب بعمله وانا مجيب الى ما سأل ويجيب

فصل في ذكر اقسام العبادات العبادات الشرعية خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

فصل في اقسام افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين احدهما يتقدمها والآخر يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض عشرة اشياء الطهارة والوقت والقبلة واعداد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما تجوز الصلوة به من اللباس وما لا تجوز ومعرفة ما تجوز الصلوة عليه من المكان وما لا تجوز وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسة وطهارة موضع السجود والمسنون قسم واحد وهو الاذان والاقامة ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر الطهارة تشتمل على امور تقارنها ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين افعال وتروك فالافعال على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب شيئان احدهما استنجاء مخرج النجو اما بالماء او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب خمسة اشياء الدعاء عند دخول الخلاء

والدعاء عند

الاحجار
والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين
والماء في الاستنجاء او الاقتصار على الماء دون الاحجار والاداب ثلاثة اشياء تغطية الراس
عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج واما التروك
فعلى ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب امران ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع
الامكان والمندوب ثلاثة عشر تركا لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في
الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع
اللعن ولا في النزال ولا المشارع ولا المواضع التي يتاذى بها الناس ولا يبول في جحرة
الحيوان ولا يطمح ببوله في الهواء والاداب اربعة ان لا يتكلم على حال الخلاء ولا يستاك ولا ياكل
ولا يشرب **فصل** في ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على افعال وكيفيات فالافعال
على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب خمسة اشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين
ومسح الراس ومسح الرجلين والمندوب اثنا عشر شيئا غسل اليدين من النوم والبول مرة واحدة
ومن الغائط مرتين قبل ادخالهما الاناء وغسل الوجه ثانيا وكذا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين وعند مسح الراس
وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه ترك واحد وهو ان لا يتمندل والاداب ثلاثة اشياء وضع الاناء
على اليمين واخذ الماء باليمنى وادارته اليسار واما الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب فالواجب
عشرة مقارنة النية لحال الوضوء واستمرار حكمها الى عند الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع وان لا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح بمقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح
ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم والترتيب وهو ان
يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين والموالاة وهي ان يوالي
بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم ويمسح الراس والرجلين ٣

ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد والمندوب خمسة ان يأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا
ثلاثا وان يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة وان يمسح من مقدم الراس مقدار
ثلاث اصابع مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رؤس الاصابع الى الكعبين وان يضع الماء في غسل
يديه على ظهر ذراعيه من المرفق ان كان رجلا وان كانت امرأة فعلى باطن ذراعها **فصل**
فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل
فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما
يزيل العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الاغماء والجنون وغير ذلك وما يوجب الغسل ستة
اشياء خروج المني على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان لم ينزل
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل **فصل** في ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال على
ما بيناه والثاني الجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم الى محرمات و
مكروهات فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزايم من القران ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع
شيء فيها ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تع او اسماء انبيائه والائمة ع والمكروهات
اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيئات ويستحب له افعال فالواجبات من الافعال ثلاثة
الاستبراء بالبول على الرجال والاجتهاد والنية وغسل جميع البدن على وجه يصل الماء الى اصول الشعر
باقل ما يقع عليه اسم الغسل والهيئات ثلاثة مقارنة النية لحال الغسل والاستمرار عليها حكما و
الترتيب في الغسل يبدا بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر والمستحب اربعة اشياء غسل
اليدين ثلاث مرات قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء فما زاد **فصل**
في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به
احكام نذكرها ولقليله حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة والباقي اما محظورة او واجب

فالواجبات لا تجب

فالواجبات لا تجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها ويجب على من وطئها متعمدا الكفارة ويجب عليه التعزير ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وينقسم الحيض ثلاثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلاثة ايام متواليات والكثير عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما بحسب العادة فاذا ارادت الغسل وجب عليها افعال وهيئات فالافعال ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وكيفية غسلها وهيئاته مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الاحكام وتزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصلوة واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس وهي على ضربين مبتدأة وغير مبتدأة فلها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة فيجب ان تعمل عليه الثاني ان لا يتميز لها فلترجع الى عادة نسائها في اهلها الثالث ان لا يكون لها نساء فلترجع الى من هي مثلها في السن الرابع ان لا يكون لها نساء ولا مثل في السن او كن مختلفات فلتترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم تكن مبتدأة فلها اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها الثاني لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة الثالثة اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز الرابع اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلاثة احوال اولها ترى الدم القليل وحده ان لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة الثاني ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو

ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع
تغيير القطنة والخرقة الثالثة ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ويسيل فعليها
ثلاثة اغسال غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما
وغسل لصلاة الغداة وكيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على
الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها
حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات وفي الغسل وكيفيته واكثر ايامها وتفارقها في الاقل فانه
ليس لقليل النفاس حد **فصل** في حكم الاموات هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء
اولها الغسل وبيان احكامه والثاني التكفين وبيان احكامه والثالث دفنه وبيان احكامه
والرابع الصلاة عليه وبيان احكامها فالغسل يتعلق به فروض ومندوب فالفروض ثلاثة اشياء
ان يغسل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيته وهيئاته مستور العورة اولها بماء السدر
والثاني بماء جلال الكافور والثالث بالماء القراح والمسنون ستة اشياء توجيهه الى القبلة
في حال الغسل ووقوف الغاسل على جانبه يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر و
الاستغفار عند الغسل وان يجعل لمصب الماء حفيرة يدخل فيها وان يغسل تحت سقف واما التكفين
ففيه المفروض والمسنون والمفروض اربعة اشياء تكفينه في ثلاثة اثواب مع القدرة ميزر وقميص
وازار وامساس شيء من الكافور مساجده مع القدرة والمسنون سبعة اشياء ان يزاد على الكفن
ازاران احدهما حبرة وخرقة تشد فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كان امرأة تزاد لفافتين
اخريين وان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث او اربعة مثاقيل واقله درهم مع القدرة وان
يمسح بذلك مساجده السبعة التي يسجد عليها وان يجعل معه جريدتان واما الدفن ففيه الفرض
والندب فالفرض شيء واحد وهو دفنه والندب عشرون شيئا ان يتبع الجنازة او يمشي جنبيها
وتوضع الجنازة عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كانت امرأة ويدخل
الرجل من قبل رأسه والمرأة بالعرض وان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق

وان يكونا واسعا

وان يكون واسعاً مقدار ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد وحل عقد
الاكفان ويضع خده على التراب ويضع شيئاً في التربة معه ويلقنه الشهادتين والاقرار بالنبي عم
والائمة عم ويشرج اللبن ويطم القبر ويرفعه عن الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويجري
يرش الماء عليه من اربع جوانبه ويضع اليد عليه ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه
وليه واما الصلوة عليه فسنذكرها في باب الصلوة ان شاء الله **فصل** في ذكر الاغسال المسنونة
الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه و
ليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة و
عند دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي عم وعند
زيارة النبي عم وعند زيارة الائمة عم ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود
وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركه متعمداً وعند صلوة الحاجة وعند صلوة
الاستخارة **فصل** في ذكر التيمم واحكامه لا يجوز التيمم الا بعد ثلاثة شروط عدم الماء مع
الطلب له او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن او الخوف من استعماله اما على النفس او المال
ومع حصول الشروط لا يصح الا عند تضييق وقت الصلوة ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع
عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض دفعة ان
كان عليه وضوء وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته الى طرف انفه وبطن
يده اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وبطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى
من الزند الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين
والكيفية واحدة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها التمكن من استعمال الماء وكل
ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد **فصل** في احكام المياه الماء على ضربين

نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله الا عند الخوف من تلف النفس والطاهر على ضربين مضاف
ومطلق فالمضاف كل ما اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقه مثل ماء الورد وماء الباقلا
والآس والخلاف وما اشبه ذلك فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات
ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما غير
احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البئر وغير البئر فماء البئر طاهر
مطهر الا ان تقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلا كان الماء ام كثيرا والنجاسة
الواقعة فيه على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح بعضها فما يوجب نزح جميعها
تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير اذا
مات وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء وما يوجب نزح بعضها فلكل شيء له مقدار قد فصلناه
في النهاية وماء غير البئر على ضربين كثير وقليل فحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما كان ثلاثة
اشبار ونصف عرضا في طول في عمق او ما كان قدره الف ومائتي رطل بالعراقي وذلك لا ينجسه
شيء الا ما غير احد اوصافه وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بما يقع فيه من النجاسة
وان لم يتغير احد اوصافه الثلثة **فصل في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن**
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلاة والنجاسات على ضربين دم وغير
دم فالدم على ثلاثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو ثلاثة اجناس دم الحيض والاستحاضة
والنفاس ودم لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك
والجراح اللازمة والقروح الدامية ودم يجب ازالته اذا بلغ مقدار درهم فصاعدا وما نقص   والجروح نسخة
عنه لا يجب ازالته قليله وكثيره وهو خمسة اجناس البول والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل لحمه
وما اكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه الا ذرق الدجاج خاصة والمني من الآدمي وغيره
وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات كلها ثلاث مرات ومن ولوغ
الكلب مثله واحدة منها بالتراب وكذلك اولاهن من الولوغ خاصة ويغسل من الخمر سبع مرات وروي

مثل ذلك في

مثل ذلك في العادة اذا فاتته في ايامه وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء بموته **كتاب الصلوة**
فصل في اعداد الصلوات الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر والعشاء الاخرة
مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والنوافل في اليوم والليلة في الحضر اربعة
وثلاثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد
وتسليم ويسقطان معا في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء الاخرة في الحضر تعدان بركعة واحدة ويسقطان في السفر وصلوة الليل احدى عشرة ركعة
في السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالين معا **فصل** في ذكر المواقيت لكل صلوة وقتان اول واخر
فالاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر زوال الشمس واخره اذا
۴ صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر واخره اذا صار ظل كل
شيء مثليه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس من ناحية المغرب واخره غيبوبة الشفق وهي الحمرة
من ناحية المغرب واول وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق واخره ثلث الليل وروي نصف الليل واول وقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني واخره
طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه
فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقته ووقت نوافل المغرب
عند الفراغ من فريضته ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية
المشرق خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق وقت فريضة حاضرة ومن فاتته صلوة فريضة فوقتها
حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف والاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة وعند
طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروبها

الشمس والصلوة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون
اداء سواء كان في اوله او اخره الا ان الاول افضل **فصل** في ذكر القبلة واحكامها القبلة
على ثلاثة اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم يشاهد
الكعبة وشاهده او غلب في ظنه جهته عمن كان في الحرم والحرم قبلة من نائي عن الحرم والناس
متوجهون الى القبلة من اربع جوانب فالركن العراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والغربي
لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلى اهل العراق التياسر قليلا وليس لغيرهم ذلك ويعرف
اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او يكون الشفق محاذيا لمنكبه
الايمن او الفجر محاذيا لمنكبه الايسر او عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات
صلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وثلاثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة
الاحرام ثم يصلون كيف شاؤا المصلي على الراحلة نافلة ومن كان في السفينة ثم دارت السفينة ومن
يصلي صلوة شدة الخوف **فصل** في ذكر ستر العورة ستر العورة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
ستر السوءتين على الرجال وعلى الحرائر من النساء جميع البدن والامة يجوز ان تصلي مكشوفة
الراس والمسنون ما بين السرة الى الركبة وان يصلي في ثوب صفيق مع رداء فهو افضل **فصل**
فيما تجوز الصلوة فيه من اللباس تجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع
ما انبتت الارض من انواع الحشيش والنبات والخز الخالص والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل
لحمه وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتا فلا تجوز الصلوة فيه وان دبغ وينبغي ان تجمع
شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او بالاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة الا ما
لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنها افضل
فصل فيما تجوز الصلوة فيه من المكان الارض كلها مسجد تجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا
او يكون موضع السجود منه نجسا وتكره الصلوة في اثني عشر موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة
والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي

وجواد الطرق

وجواد الطرق والحمامات وتكره الفريضة خاصة جوف الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين مايمر به ساتر ولو عنزة **فصل** في ذكر ما يسجد عليه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ويحتاج ان يجمع شرطين ان يكون مملوكا او في حكم الملك وان يكون خاليا من النجاسة فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى اليه فلا بأس به والتنزه عنه افضل وقد بينا تطهير الثياب والبدن من النجاسات فلا وجه لاعادته **فصل** في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما وهما مسنونان في جميع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد وواجبان في صلاة الجماعة واشدهما تأكيدا فيما يجهر فيه ويشتملان على خمسة وثلاثين فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا ففصول الاذان اربع تكبيرات في اوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار بالنبوة دفعتين والدعاء الى الصلاة مرتين والدعاء الى الفلاح دفعتين والدعاء الى خير العمل دفعتين وتكبيرتان والتهليل دفعتان وفصول الاقامة مثل ذلك الا انه يسقط من اولها من التكبير دفعتين ويزيد بدله قد قامت الصلاة دفعتين ويسقط التهليل مرة واحدة ويشتملان على واجب ومسنون فالواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب والمسنون عشرة اشياء كونه متطهرا مستقبل القبلة ولا يتكلم في خلاله ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل الاذان ويحدر الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول ويفصل بينهما بجلسة او بسجدة او بخطوة فهذه كلها مسنونة فيهما واشدهما تأكيدا في الاقامة ومن شرط صحتهما دخول الوقت **فصل** في ذكر ما يقارن حال الصلاة الصلاة تشتمل على ثلاثة اجناس افعال وكيفيات وتروك واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال في اول ركعة ثلاثة عشر شيئا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس من الركوع والسجود الاول والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثمانية عشر كيفية مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة وحال الاختيار وفي النفل الحمد وحدها تجزي والجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت

والطمأنينة في الركوع والطمأنينة في الانتصاب منه والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي الرجلين والطمأنينة في السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية كذلك
الجميع احد وثلثون فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية وتكبيرة الاحرام و
كيفيتها وهي اربعة تبقى سبعة وعشرون يصير الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلا وكيفية
وينضاف الى ذلك ستة اشياء الجلوس في التشهد والطمأنينة فيه والشهادتان والصلاة على النبي
والصلاة على آله يصير الجميع اربعة وستين فعلا وكيفية فان كانت صلاة الفجر انضاف الى ذلك
التسليم على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين فهو سنة وان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة
انضاف الى ذلك مثلها الا تجديد النية وكيفيتها وهي اربعة اشياء ويسقط عنه قراءة ما زاد على
الحمد ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستون فعلا وكيفية يصير الجميع مائة
واربعة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت المغرب انضاف الى ما في الركعتين ثلاثة وثلاثون فعلا
وكيفية يصير الجميع سبعة وتسعين فعلا وكيفية واما المسنونات في الافعال في الركعة الاولى
ثلاثة وثلاثون فعلا التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة ادعية منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الرأس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الرأس منها ورفع اليدين
مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاء وقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء
ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين السجدتين والارغام بالانف في السجدتين وجلسة الاستراحة
اذا اراد القيام الى الثانية والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه في حال
القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه و
يتلقى الارض بيديه اذا هوى الى السجود فاذا اراد النهوض اتكى على يديه والمسنونات في الهيئات
احدى عشرة كيفية رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعد

الاعراب والجهر

التسبيحية م باسقاط التكبيرات من الاولتين فقط دون الثالثة كما هو مذهبه هنا وفي عمل يوم وليلة وهو مختار الشهيد ١٣

الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين وان يكون في حال ركوعه مستويا
ظهره مادّاً عنقه يرد ركبتيه الى خلفه ولا يضمّهما ويكون كميّه الى السجود متجويا وفي حال السجدتين
يكون متجافيا لا يضع شيئا من جسده على شيء الجميع من الافعال والهيئات المسنونة في هذه
الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية مثلها الا الزايد على تكبيرة الاحرام من التكبيرات
والدعاء بينها وهي تسعة اشياء ويبقى خمسة وثلثون فعلا وهيئة ويضاف اليها القنوت ودعاؤه
قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع احدى وثمانين فعلا وهيئة مسنونة في الركعتين ويضاف
اليه الزايد في حال التشهد على الشهادتين من الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله ص والتسليم
ومن الهيئات التورك في حال التشهد وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويضم فخذيه ويضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويسلم امامه ان كان اماما او منفردا وان كان
ماموما فيومي الى يمينه ايماءً وان كان على يساره غيره فعن يساره ايضا صار الجميع ستة وثمانين
فعلا وهيئة وان كانت الصلوة رباعية تضاعفت الا التسعة الاجناس التي في اولها الاستفتاح
والتسليم والقنوت يكون الجميع مائة واحدى وستين فعلا وهيئة وان كانت ثلاثية انضاف الى
ما في الركعتين وهي ستة وثمانون فعلا وهيئة ما في الركعة الثالثة وهي اربعون فعلا وهيئة يصير الجميع
مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة يكون جميع افعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مائتين
وخمسة وثمانين فعلا وهيئة وكذلك العصر والعشاء الآخرة وان كانت الصلوة المغرب مائتين و
ثلاثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت الغداة مائة وخمسين فعلا وكيفية فذلك جميع الافعال
والكيفيات في الخمس صلوات في اليوم والليلة المفترضة لها الف ومائتان وثمانية وعشرون فعلا
وكيفية واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر تركا لا يكتف ولا
يقول آمين آخر الحمد ولا يلتفت الى ما وراءه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس
من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غائط او مني او جماع في فرج
او مس ميّت بردّ قبل التطهير ولا يأنّ بحرفين ولا يتأفّف مثل ذلك بحرفين ولا يقهقه والمسنونات

لاثنا عشر لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا يفرقع أصابعه ولا يعبث بلحيته ولا
شيء من جوارحه ولا يقعي بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه
ولا يدافع الأخبثين الجميع سبعة وعشرون تركاً في كل واحدة من الصلوات الخمس يكون في الجميع مائة
وخمسة وثلاثون تركاً صار الجميع ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وستين فعلاً وكيفية وتركاً في الصلوات الخمس
المقارنة لها **فصل** في ذكر ما يقطع الصلاة قواطع الصلاة تسعة عشر أربعة عشر تركاً واجبة ذكرناها
متى حصلت قطعت الصلاة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل
ما يزيل العقل من الإغماء والجنون وغيرها **فصل** في ذكر أحكام السهو لا حكم للسهو مع غلبة
الظن لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وإنما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو
الشك المحض وعلى هذه الأحوال في اثنين وخمسين موضعاً يتنوع خمسة أنواع أحدها يوجب إعادة
الصلاة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده والرابع يوجب الاحتياط
والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً من صلى بغير
طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى إلى استدبار القبلة ومن صلى إلى يمينها وشمالها مع بقاء
الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى
في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختاراً ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن
ترك تكبيرة الإحرام ومن ترك الركوع حتى سجد ومن ترك سجدتين في ركعة من الركعتين الأوليين
حتى ركع فيما بعدهما ومن زاد ركوعاً ومن زاد سجدتين في ركعة من الركعتين الأوليين حتى ركع ومن
زاد في الصلاة ركعة ومن شك في الأوليين من كل رباعية فلا يدري كم صلى ومن شك في الغداة فلا
يدري كم صلى ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذلك ولا يذكر حتى يتكلم أو يستدبر القبلة ومن شك فلا
يدري كم صلى **القسم الثاني** وهو ما لا حكم له في اثني عشر موضعاً من كثر سهوه وتواتر ومن
شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو في
القراءة وهو في حال الركوع أو في الركوع وهو في حال السجود أو في السجود وهو في حال القيام أو في

التشهد الأول

التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سها في النافلة ومن سها في سهوه ومن سها عن تسبيح الركوع
وقد رفع رأسه ومن سها عن تسبيح السجود وقد رفع رأسه ومن ترك ركوعاً في الركعتين الاخيرتين
وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك السجود في واحدة منهما بنى على الركوع في الاولة
وسجد السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده ففي تسعة مواضع منها سها عن قراءة
الحمد حتى قرأ سورة اخرى قرأ الحمد واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل ان يركع
قرأ ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح
ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع رأسه ومن شك في
السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما ومن ترك التشهد الاول وذكر
وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم ومن نسي سجدة
واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع سجد رجع وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها
بعد التسليم ومن نسي التشهد الاخير حتى يسلم قضى بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط فخمسة
مواضع من شك فلا يدري كم صلى ثنتين او ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم
فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع
وسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع
فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ومن سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب الجبران
بسجدتي السهو فاربع مواضع من تكلم في الصلوة ناسياً ومن سلم في الاولتين ناسياً ومن ترك
واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعده كما قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك
بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو وفي اصحابنا من قال ان قام في حال قعود
او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو **فصل** في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا اجتمعت
شروط ويكون على ضربين احدهما ترجع الى من وجب عليه والثاني ترجع الى غيره فما يرجع اليه عشر خصائل

بعد صح نسخه

الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا
يكون شيخا لا حراك به وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان
فما دونه ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان
العادل او من يأمره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلاثة
اميال فما زاد وان يخطب خطبتين واقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله عز وجل والصلوة
على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران **فصل** في ذكر احكام الجماعة لا
تنعقد الجماعة الا بشرطين احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤذن ويقام ومن يصلي جماعة
خمسة اقسام ان كانا اثنين قام المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امراة
وكذلك ان كانوا جماعة فان كانوا عراة قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نساء بلا رجال
وينبغي ان يجمع الامام ثلث شرائط الايمان والعدالة وان يكون اقرأ الجماعة وان كانوا في
القراءة سواء فاسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ولا يأم بالناس من حشره ولد الزنا و
المحدود والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلقين والقاعد بالقائمين والمجذوم بالاصحاء و بالقيام قيم
الابرص بمن ليس كذا والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين **فصل**
في ذكر صلوة الخوف فصلوة الخوف لا تجوز الا بشرطين ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل
الشرطان وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد
الامام ان يصلي بهم فرقهم فرقتين احدهما تقف بازاء العدو في السلاح والاخرى عليها السلاح
خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية يطول القراءة ويتم من خلفه ويسلم وينصرف
الى موقف اصحابهم ويجيء الباقون فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطول التشهد
ويصلي من خلفه الثانية ويتشهدون ثم يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح
وللثانية التسليم وان كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما رتبناه

وان صلى بالاولى

وان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جايزا وصلوة شدة الخوف ان يكون في المسلمين قتال لا
يمكنهم ان يفترقوا فرقتين حتى يصلون فرادى ايماء فان لم يتمكنوا من ذلك اجزاءهم عن كل ركعة تسبيحة
واحدة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فصل في ذكر صلوة العيد** صلوة العيد
فريضة عند شروط وشرائطها شرائط الجمعة وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا يجب قضاؤها
وهما ركعتان بتسليمة واحدة بعدهما مثل سائر الصلوات ووقتها طلوع الشمس وليس فيها اذان و
لا اقامة ويزاد فيها على المعتاد في سائر الصلوة تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل بين
كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيهما بعد الصلوة يخطب الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة ولا يجب
على المأمومين استماعها ويستحب لهم ذلك **فصل في ذكر صلوة الاستسقاء** صلوة الاستسقاء سنة
مؤكدة وهي مثل صلوة العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة ايضا بعد الصلوة ويستحب للامام
تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين **فصل في ذكر صلوة الكسوف** صلوة
الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة
ومتى احترق القرص كله فمن تركها متعمدا وجب عليه قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق قضاها
بلا غسل وكيفيتها عشر ركعات باربع سجدات يفتتح ويقرأ ثم يركع فاذا رفع رأسه كبر وعاد الى
القراءة هكذا خمسا ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك
في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل قراءته في التطويل ويقرأ فيها السور
الطوال مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء فان
صلى قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا **فصل في ذكر الصلوة على الاموات** الصلوة على الاموات
فرض على الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب الصلوة على كل ميت مظهر للشهادتين
ومن كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا ومن نقص عنه لا يجب الصلوة
عليه واحق الناس بالصلوة اولاهم بالميت في الميراث والزوج احق بالصلوة على المرأة من كل احد

واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويجب لم تقدمه والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها تفتتح بها الصلوة وتتشهد الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي وآله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات والرابعة يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا او عليه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرف سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله عز وجل ان يجعله لوالديه فرطا وليس فيها قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة وان كان ذلك من فضلها والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة تحتاج الى معرفة خمسة اشياء ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه ومقدار ما تجب فيه وما تجب ومن المستحق لها وربما تداخل هذه الابواب في العقود فليتأمل ذلك فانه لا يخرج شيء من بابه فصل فيما تجب فيه الزكوة وشرائط وجوبها الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عداها لا تجب فيه وهي على ضربين احدهما يراعى فيه حول الحول والآخر لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حول الحول الاجناس الخمسة التي هي سوى الغلات والثمار وما لا يراعى فيه الحول الاجناس الاربعة من الغلات والثمار فشرائط ما يراعى فيه الحول على ضربين احدهما يرجع الى المكلف والآخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرائط الوجوب والآخر شرائط الضمان فشرائط الوجوب اثنان الحرية وكمال العقل فالحرية شرط في الاجناس الخمسة كلها وكمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين تجب في مواشيهم الزكاة وشرائط الضمان اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع الى الاجناس فشرطه اثنان حؤول الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان احدهما يرجع الى من تجب عليه والثاني يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب عليه الحرية فقط لان غلات من ليس بكامل العقل تجب فيها الزكوة وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان وما يرجع الى الاجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب ونحن نبين لكل جنس منه فصلا منفردا ان شاء الله تعالى

فصل في زكوة الابل

فصل في زكوة الابل لا تجب الزكوة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم وحولان الحول
وما لا يتعلق به الزكوة يسمى شنقا وما تجب فيه الزكوة يسمى فريضة فالنصب في الابل ثلاثة
عشر نصابا ١ خمس ٢ عشر ٣ خمس عشرة ٤ عشرون ٥ خمس وعشرون ٦ ستة وعشرون
٧ ست وثلاثون ٨ ست واربعون ٩ احدى وستون ١٠ ست وسبعون ١١ احدى
وتسعون ١٢ مائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك اربعون او خمسون والاشناق
ثلاثة عشر خمسة منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاول الثاني ما بين الخمس الى العشر وما
بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين وما بين عشرين الى خمس وعشرين وليس
بين خمس وعشرين وست وعشرين شنق واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين الى
ست وثلاثين وما بين ست وثلاثين الى ست واربعين وثلاثة بعد ذلك لكل واحد اربع
عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى احدى وسبعين
وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى و
تسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحدى وعشرين
الى مائة واحدى وثلثين ثم بعد ذلك تستغرق الاشناق تسعة تسعة لا الى نهاية واما الفريضة المأخوذة
منها فاثنا عشر فريضة خمس منها متجانسة وهي ما تجب في كل خمس من الابل شاة الى خمس و
عشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فصل في زكوة البقر شرائط زكوة البقر شرائط زكوة الابل سواء وهي الملك و
النصاب والسوم والحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى وقصا وما يؤخذ منه يسمى فريضة والنصب
في البقر اربعة اولها ثلثون فيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة والثالث ستون
فيه تبيعان او تبيعتان والرابع في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة والاوقاص

فيها اربعة اولها تسع وعشرون والثاني تسع ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسع عشرة ما بين اربعين الى ستين والرابع تسع تسع بالغا ما بلغ والفرض فيه اثنان تبيع او تبيعة ومسنة **فصل** في زكوة الغنم شرائط زكوة الغنم شرائط الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول وما يتعلق به يسمى عفوا وما يؤخذ منه يسمى فريضة فالنصب في الغنم خمسة اولها اربعون فيه شاة والثاني مائة واحدى وعشرون فيه شاتان الثالث مائتان وواحدة فيه ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة فيه اربع شياه الخامس اربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو خمسة اولها تسع وثلثون والثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مائة واحدى وعشرين والثالث ايضا ثمانون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة والرابع مائة الا واحد وهو ما بين مائتين وواحد الى ثلثمائة وواحد الخامس الا مائة اثنين وهو ما بين ثلثمائة وواحد الى اربع مائة **فصل** في زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون مثقال ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة فيه عشر دينار وبالغا ما بلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا والثاني ما نقص عن اربعة مثاقيل واول نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين **فصل** في زكوة الغلات شرائط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب واحد فيها والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع فاذا بلغ ذلك ففيه العشر ان كان سقي سيحا او بعلا او كان عذيا وان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه مؤنة ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن خمسة اوسق **فصل** في ذكر احكام الارضين الارضين على اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي ملك لهم وعليهم في غلاتهم العشر اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها والثاني

ارض الصلح

ارض الصلح وهي ارض الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله عز وجل فاذا اسلموا سقط عنهم الصلح وكان عليهم العشر او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما اخذ بالسيف عنوة وهي ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة يقبلها الامام لمن شاء بما يراه ومن يقوم مقامه ويصرف ذلك الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك للمتقبل وبلغ الاوساق الخمسة لزمه فيه العشر او نصف العشر مثل ارض الزكوة والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا الغيره مالكا فاحييت والاجام ورؤس الجبال او كانت ملكا لمن لا وارث له وقطائع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها ما يشاء ويقبلها بما يشاء ويتقبل كيف شاء وعلى المتقبل فيما يفضل معه من مال الضمان اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر فصل في ذكر ما يستحب فيه الزكوة تستحب الزكوة في خمسة اجناس اولها مال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربح فيخرج الزكوة عن قيمته دراهم او دنانير وثانيها كلما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر وثالثها الخيل ففي العتاق منها ديناران وفي البراذين دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيها النصاب ورابعها سبائك الذهب والفضة وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر بها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيه الزكوة والحق بهذا سادس وهو كل مال غائب عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون ثم عاد اليه زكاه لسنة واحدة فصل في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين احدهما يكون تاخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والثاني يكون تاخره من جهة من عليه الدين فزكوته على مؤخره فصل فيما لا تجب فيه الزكوة لا تجب الزكوة في احد عشر جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وما عدا الاجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضروات والفواكه كلها والعقارات والارضون والمساكن والالات والاثاث والمكيلة والحلي المباح استعماله واذا اجتمعت اجناس مختلفة مما تجب فيه الزكوة ونقص كل جنس من النصاب فلا يضم بعضها الى بعض

الا اذا فرّ به من الزكوة **فصل** في مستحق الزكوة ومقدار ما يعطى مستحق الزكوة ثمانية اصناف
الفقراء وهم الذين لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم والعاملون
عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وما جرى مجراه وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان في بلده ذو يسار و
يراعى فيهم جميع الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة وان لا يكونوا من بني هاشم مع
تمكنهم من الاخماس وان لا يكون ممن يجبر على نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وفي
غيرهم فاما المؤلفة قلوبهم فيتألفون بشيء يعطون ليستعان بهم على الجهاد وان كانوا كفارا و
يجوز وضع الزكوة في واحد من الاصناف والافضل ان يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو قليلا واقل
ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب اوله خمسة دراهم او نصف دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار
فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا في الغنائم التي تؤخذ
في دار الحرب وفي كنوز الذهب والفضة والدراهم والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة
والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت
والموميا والغوص والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر وارباح
التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحلال صح
بالحرام ولا يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله
ولا يراعى فيه النصاب الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكوة والغوص يراعى فيه
مقدار دينار وما عداها لا يراعى فيه مقدار **فصل** في قسمة الخمس وبيان مستحقه يقسم
الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم
ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم **فصل** في ذكر الانفال ومن يستحقها
الانفال كانت لرسول الله خاصة وهي لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا

كل ارض خربة

كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك
وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم الجارية
الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا
قاتل قوم من اهل حرب فاخذ غنائمهم من غير اذن الامام فذلك له خاصة **فصل في ذكر
زكوة الفطرة** تحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه ومن تجب وما الذي
يجب وكم يجب ومن يستحق وكم اقل ما يعطى فالذي يجب عليه كل حر بالغ مالك لما تجب عليه
فيه زكوة المال يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف
مسلما كان او ذميا ويستحب اخراجها لمن لا يجب النصاب وتجب الفطرة بدخول هلال شوال و
تتضيق يوم الفطر قبل صلوة العيد ويجب عليه صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه
اربعة ارطال ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق الفطرة هو مستحق زكوة الاموال و
يحرم على من يحرم عليه زكوة الاموال ويعتبر فيه خمسة اوصاف الفقر والايمان او حكمه وارتفاع
الفسق ولا يكون ممن تجب عليه نفقته ولا يكون من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز
ان يعطى اصواعا **كتاب الصوم** الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء
مخصوصة في زمان مخصوص ومن شرط صحته النية فان كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على
كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون التعيين وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك
فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان نفلا كان او واجبا ونية القربة
يجوز ان تكون متقدمة ونية التعيين لا بد ان تكون مقارنة فان فاتت الى ان تصبح جاز تجديدها
الى زوال الشمس واذا زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى
يوما بدله وكذلك النذر هذا اذا اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد

بنيّة الفرض بان لا يعلم فانّه يجزيه نيّة القربة على كلّ حال فصل في ذكر ما يمسك عنه الصايم ما يمسك
عنه الصّايم على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما فعله يفسده والآخر لا يفسده
فالذي لا يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعيّن صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر المعيّن
بيوم او ايّام والآخر يصادف ما لا يتعيّن فامّا هذين النوعين من انواع الصّوم فما يصادف
شهر رمضان والنذر المعيّن على ضربين احدهما يوجب القضاء والكفارة والآخر يوجب القضاء
دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة اشياء الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال
الماء الدافق عامدًا والكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله والائمة متعمدا والارتماس في الماء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه
والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرًا في ذلك وما يوجب القضاء
دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة
عليه ويكون طالعًا وترك القبول عمن قال ان الفجر طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون
قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في
دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك الاقدام على الافطار لعارض
يعرض في السماء من ظلمة ثم يتبيّن انّ الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان
يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن يتبرّد بتنا ولم دون المضمضة
للصلوة والحقنة بالمايعات واما ما لا يتعيّن صومه فمتى صادفه شيء مما ذكرناه بطل صوم ذلك
اليوم ولا يلزمه به كفارة وذلك مثل قضاء الصوم او صوم نافلة وما اشبه ذلك واما ما يجب
الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات والقبايح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد
وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المندوبات فاثنا عشر شيئا السعوط والكحل الذي فيه شيء
من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول الحمّام المؤدي الى ذلك وشم النرجس
والرياحين و

والرّاجين واستدخال الاشياف الجامدة وتقطير الدّهن في الاذن وبلّ الثوب على الجسد والقبلة
وملاعبة النساء ومباشرتهن لشهوة فصل في ذكر اقسام الصّوم ومن يجب عليه الصوم على
خمسة اضرب مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم تأديب فالمفروض على ضربين مطلق
من غير سببه وواجب عند سببه فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه ستة
خمسة مشتركة بين الرّجال والنساء وواحدة تختص بالنساء فالمشترك البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة ومن حكمه حكم المسافرين وما يختص النساء كونها طاهرًا فهذه شروط في صحة
الاداء فامّا القضاء فلوجوبه ثلثة شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه
دخول شهر رمضان وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البيّنة برؤيته دون العدد ومن
يلزمه الصّوم في السّفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية لله
عزّ وجلّ ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره ومن نوى ان لا يقيم
في بلد عشرة ايام والمكاري والملّاح والاعرابي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب عند سببه احد عشر قسمًا قضاء ما يفوت من
شهر رمضان لعذر من مرض او غيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة
الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى حلق الرّاس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة
وصوم كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر يومًا يقضيه من شهر رمضان
بعد الزوال وصوم الاعتكاف وتنقسم هذه الواجبات ثلاثة اقسام مضيّق ومخيّر ومرتّب فالمضيّق
ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف وقضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر والمخيّر اربعة صوم
كفارة اذى حلق الرّاس وصوم كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان بعد الزّوال وصوم جزاء قضاء قيح
الصّيد والمرتّب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم
دم الهدي وقد بيّنا كيفية التخيير والترتيب في النهاية مستوفى وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين
احدهما يتعلق بافطاره متعمدًا من غير ضرورة قضاء وكفارة والآخر لا يتعلق به ذلك فالاول

اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم قضاء شهر رمضان
اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق بافطاره كفارة فالثمانية الاجناس
الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبة تنقسم قسمين آخرين احدهما يراعى فيه التتابع والآخر
لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر في حال دون حال بنى والآخر يستأنف
على كل حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في قتل الخطاء او الظهار
او افطار يوم من شهر رمضان ولما يجري مجراه من النذر المعين بيوم او ايام او وجب عليه صوم
شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني
شيئا من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو
يوما واحدا او كان افطاره في الشهر الاول لمرض او حيض يبني على كل حال وكذلك من افطر يوما
في شهر نذر صومه متتابعا او وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا قبل
ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان لعذر بعد ان
صام خمسة عشر يوما او كان افطاره قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم ثلاثة
ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وما يجب فيه الاستيناف
على كل حال ثلاثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع السبعة ايام في دم
المتعة وصوم النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن
افطر لعذر واما المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها الصوم غير ان فيها ما
هو اشد تأكيدا وهي ستة عشر قسما ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس في العشر الاول واول
اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير وصوم يوم المبعث وهو
اليوم السابع والعشرون من رجب وصوم يوم مولد النبي وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع
الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرون من ذي القعدة

وصوم يوم عاشورا

الايام خ ل

وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول يوم من
ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصيام ايام البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح فعشرة اقسام صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم الشك على انه من شهر رمضان وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان والتشريق وصوم الاذن ثلاثة انواع
صوم المراة تطوعا باذن زوجها والمملوك كذلك باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب
خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار وكذا الحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ **فصل** في حكم المريض العاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان
يصوم ويجب عليه الافطار وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما لا يقدر معه على الصوم او يخاف
الزيادة في مرضه والانسان على نفسه بصيرة وله احوال ثلاثة فيما بعد اما ان يبرا او يموت او
يستمر به المرض الى شهر رمضان اخر فان برا وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه
القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء
بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان و
لحقه رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخر توانيا صام الحاضر وقضى
الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد فان لم يبرء حتى لحقه رمضان اخر صام الحاضر
وتصدق عن الاول ولا قضاء عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء وان مات من مرضه
ذلك صام وليه عنه ما فاته استحبابا وكل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات
تصدق عنه او يصوم عنه وليه والعاجز عن الصوم على ضربين احدهما يكفر ولا قضاء عليه والثاني
يكفر ثم يقضي فالاول ثلاثة الشيخ الكبير والمراة الكبيرة والشاب الذي به العطاش ولا يرجى زواله
والثاني ثلاثة الحامل المقرب التي تخاف على الولد والمرضعة القليلة اللبن ومن به عطاش يرجى زواله
فصل في حكم المسافر المسافر لا يجوز له ان يصوم رمضان ولا شيئا من الواجب الاخر الا الثلثة

المقيّد صومه بحال السفر فيلزمه الوفاء به وصوم الثلاثة ايّام لدم المتعة وما عداه يجب عليه الافطار
فيه فان صام مع العلم به لم يجز والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط ان لا
يكون معصية وان يكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعا وعشرين ميلا ولا يكون المسافر سفره
اكثر من حضره وقد ذكرنا من يجب عليه الصوم في حال السفر فيما مضى ومتى تكاملت هذه الشروط
يجب التقصير في الصلوة ولا يجوز التقصير ولا الافطار الّا ان يخرج ويتوارى عنه جدران
بلده او يخفى عليه اذان مصره ومن شرط الافطار خاصة تبييت النيّة للسفر من الليل ولم يخرج
الى بعد الزوال تمّم وقضى ذلك اليوم **فصل** في ذكر الاعتكاف واحكامه الاعتكاف في الشرع
عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح الّا بشروط ثلثة اوّلها ان يعتكف في احد
المساجد الاربع المسجد الحرام او مسجد النبيّ او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانيها ان يكون
ثلاثة ايّام فانه لا يصح اقلّ من ثلثة ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الّا بصوم
ويجب عليه تجنّب كل ما يجب على المحرم تجنّبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه
تسعة اشياء البيع والشراء والخروج من المسجد الّا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار
والقعود فيه مع الاختيار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه الّا بمكة فانه يصلي كيف شاء
واين شاء ومتى جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة مثل ما يلزم
من افطر يوما من شهر رمضان واذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا من المسجد ثم يعيدان
الاعتكاف والصوم **كتاب الحج** **فصل** في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه
الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الّا انه يختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك
مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين
مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية
والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية امّا من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية
السرب من الموانع وامكان المسير ومتى اختلّ واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب

[illegible]

ومن شرط صحة ادائها

ومن شروط صحة ادائها الاسلام وكمال العقل وعند تكامل الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها فمستحب ووجوبه على الفور دون التراخي وقد يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر والعهد وشبهه يجب بحسبه واحداً او اثنين وان كان اكثر فاكثر ولا يتداخل الفرضان واذا اجتمعا لا يجزي احدهما عن الآخر وقد روي انه اذا حج بنية النذر اجزاه عن حجة الاسلام والاولى احوط ولا ينعقد النذر به الا من كامل العقل الحر ولا يراعى باقي الشروط **فصل** في ذكر اقسام الحج الحج على ثلاثة اضرب تمتع وقران وافراد فالتمتع هو فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض من كان من حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت **فصل** في ذكر افعال الحج افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ركن وغير ركن في الانواع الثلاثة التي ذكرناها فاركان المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والنية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية وعقد الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيها اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف واما المسنونات فسنذكر عند ذكر كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله تعالى **فصل** في كيفية الاحرام وشرائط الاحرام يشتمل على افعال وتروك وكل واحد منها ينقسم الى مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما ان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة ويجزي

الاحرام بالعمرة المتمتع بها في اشهر الحج والاخر ان يقع في الميقات والمواقيت سبعة لاهل العراق

ثلاثة اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة

وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل

اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة اربعة

النية واستدامة حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد عند الضرورة مما يجوز الاحرام فيه والتلبيات

الاربع بها ينعقد الاحرام مع القدرة او ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار والتقليد و

الايماء للاخرس والمسنونات ستة عشر فعلا توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد

الحج وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ شيء من الشارب دون الرأس

والغسل وركعتي الاحرام والافضل ان يكون عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرائض او ست

ركعات واقله ركعتان والدعاء للاحرام وذكر التمتع في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران و

الافراد اذا كان كذلك وان يشترط على ربه والجهر بالتلبية والاكثار من التلبية الزائدة على الاربع

وان لا يقطع التلبية اذا كان متمتعا الا اذا راى بيوت مكة وان كان مفردا او قارنا الى يوم

عرفة عند الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من قطن

محض والمتروك المفروض تسعة وثلثون لا يلبس مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على

عقد ولا يجامع ولا يستمني ولا يقبل ولا يلامس بشهوة ولا يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح

صيدا ولا يدل على صيد ولا يقتل شيئا من الجراد ولا يغطي رأسه ولا يرتمس في الماء ولا يظلل محمله

والمرأة تسفر عن وجهها وتغطي رأسها ولا يقلع شجرا نبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر

ولا حشيشا الا ما نبت فيما هو ملك للانسان ولا يكسر بيض صيد ولا يذبح فرخ شيء من الطير

ولا ياكل ما فيه طيب ويتجنب خمسة انواع من الطيب المسك والعنبر والكافور والزعفران و

العود ويتجنب الادهان الطيبة ولا يتختم للزينة ويجوز للسنة ولا يلبس الخفين ولا ما يستر ظهر

القدم مع الاختيار ويتجنب الفسوق وهو الكذب على الله تعالى والجدال وهو قوله لا والله وبلى والله

ولا ينحي عن نفسه

ولا ينحي عن نفسه شيئاً من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئاً من شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيئاً من السلاح الا عند الضرورة

واما التروك المكروهة فعلها خمسة عشر نوعاً الاحرام في الثياب المصبوغة المفدم والنوم على مثلها ولبس الثياب المعلم ولبس الحلي الذي لم تجر عادة المرأة بها ولبس الثياب المصبوغة لها وشم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناها من المحرمات واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمرأة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كان مما رائحتها تبقى الى بعد الاحرام والسواك الذي يدمي فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام وقد بينا في النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة هذه الافعال والتروك من الكفارات مشروحا لا يحتمل ذكره ههنا فما يلزمه منها في احرام الحج على اختلاف ضروبه فلا يجزي الا بمنى وما يلزمه في احرام العمرة المبتولة لا يجزي الا بمكة قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحل في الحرم القيمة والمحرم في الحل الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه في الكتاب

فاما الجماع فان كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه اتمامه والحج من قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل وكان عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه اتمامها وعليه قضاؤها في الشهر الداخل وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء فجميع ما يفعله المحرم ويتركه المفروض والمسنون اربعة وسبعون نوعاً فان نسي الاحرام حتى جاز الميقات رجع فاحرم من الميقات مع الامكان فان لم يمكنه احرم من موضعه فصل في ذكر الطواف واحكامه ومقدماته للطواف مقدمات مندوب اليها وهي عشرة اشياء الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم بمضغ شيء من الاذخر او غيره ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول مكة والمشي حافياً على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلاة على النبي ص والتسليم عليه عند الباب والدعاء بما روي وان يكون حافياً فاذا اراد الطواف فيجب عليه اشياء ويستحب

لم اشياء فالواجبات اربعة اشياء الابتداء بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون على طهر ويصلي عند المقام ركعتين والمندوبات عشرة استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام والدعاء في الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن والدعاء عنده واستلام الركن اليماني واستلام الاركان كلها والسهو في الطواف على ثمانية اقسام ثلثة منها توجب الاعادة اولها من زاد في الطواف متعمدا اذا كان فريضة ومن شك فيما دون السبعة والثمانية اعاده وخمسة منها لا توجب الاعادة اولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شيء فان رجع الى بلده امر من يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وليس عليه شيء ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الاقل ومن زاد في الطواف في النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران في الفريضة ويجوز ذلك في النافلة والافضل الانصراف على وتر فصل في ذكر السعي واحكامه ومقدماته للسعي مقدمات مندوب اليها وهي اربعة اشياء استلام الحجر اذا اراد الخروج الى السعي واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من الباب المقابل للحجر فاذا اراد السعي يجب عليه افعال ويستحب له افعال فالواجبات ثلثة ان يسعى سبع مرات بينهما وان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والمسنونات خمسة الاسراع في موضع السعي راكبا كان او ماشيا للرجال والمشي افضل من الركوب والدعاء عند الصفا والدعاء عند المروة والدعاء فيما بينهما وان يكون على طهر والسهو في السعي على ستة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة من زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثماني مرات ناسيا وهو عند المروة اعاد لانه بدأ بالمروة ومن لم يدر كم نقص اعاد السعي وثلثة لا توجب الاعادة من زاد ناسيا وقد بدأ بالصفا طرح الزيادة وان اراد ان يتم سعيين فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد ومن نقص شوطا او ما زاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد فاذا فرغ من السعي قصر وهو على ستة اضرب فادنى التقصير ان يقص اظفاره او يقص شيئا من شعره ولا يحلق رأسه فان فعله كان عليه دم ويمر الموسى على رأسه يوم النحر فان نسي التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا

فعل ذلك فقد

نحو ذلك فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الّا الصيد ويستحبّ له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط
فصل في الاحرام بالحجّ الاحرام بالحجّ ينبغي ان يكون يوم التروية عند الزوال فان لم يمكن
احرم في الوقت الذي يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرائطه وافعاله مثل ما
قدّمناه في احرام العمرة سواء غير انه يذكر احرامه بالحجّ فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال
فان سهى فاحرم بالعمرة اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحجّ فان نسي الاحرام حتى يحصل
بعرفات احرم منها فان لم يذكر حتى يقضي المناسك لم يكن عليه شيء فصل في ذكر نزول منى
وعرفات والمشعر ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن عداه لا يخرج من
مكّة الا بعد ان يصلي الظهر والعصر بها وينبغي ان لا يخرج الامام من منى الّا بعد طلوع الشمس
من يوم عرفة وغير الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك
والدّعاء مستحب في طريق عرفات وينبغي ان يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ويقف الى غروب الشمس للدّعاء وينبغي ان يكون نزوله ببطن عرنة ولا يقف تحت
الاراك فاذا غابت الشمس افاض منها الى المشعر فان افاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنة
ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الّا بالمشعر وان صار الى ربع الليل يجمع بينهما ويقف بالمشعر
ويدعو ويستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر ولا يخرج الامام من المشعر الّا بعد طلوع الشمس
وغير الامام يجوز له بعد طلوع الفجر غير انه لا يجوز وادي محسّر الّا بعد طلوع الشمس ومن خرج
قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة الّا الناسي والمضطر والخائف والسعي في وادي محسّر مستحب
فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها المناسك بمنى يوم النحر ثلثة اوّلها رمي الجمرة العظمى
بسبع حصيات ثمّ الذبح ثمّ الحلق فالرمي يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة كلّها الّا ان الرمي مسنون
العدد وهو سبع حصيات ويلتقطها ولا يكسرها ويكون برشا ولا يجزي غير الحصا ويكون على وضوء
ويرميها حذفا ويرميها من قبل وجه الجمرة ويكون بينها وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا ويدعو اذا رمى واما الذبح فعلى ثلثة اقسام هدي التمتع والاضحية وما يلزم من

الكفارات والنذور فهدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه وللهدي
له شروط واحكام تتعلق بها وهي اربعة وعشرون حكما ان كان من البدن تكون اناثا وتكون
ثنيا فما فوقه وكذا ان كان من البقر فان كان من الغنم ففحلا من الضان فان لم يجد فتيسا
من المعز ولا يكون ناقص الخلقة ولا يجزيه مع الاختيار واحد الا عن واحد وعند الضرورة عن
خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا يذبحه الا بمنى ويقسم ثلثة اقسام
قسم ياكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به ويجوز اخراج اللحم من منى ولا يجوز ادخاره ويدعو
عند الذبح وتكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح فان لم يذكر اجزأته النية واذا
لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به يذبح عنه في ذي الحجة فاذا عجز عن ثمنه صام
بدله ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صام ثلثة ايام
بعد انقضاء ايام التشريق واما الاضحية فمسنونة غير واجبة وشرطها استحبابها شرط الهدي
سواء وايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعده واما الهدي الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفارة وجزاء
في حال الاحرام وقد فصلناه في كتاب النهاية او ما نذر فيه فان كان الاحرام للحج ذبحه
بمنى وان كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة قبالة الكعبة ولا ياكل شيئا منه ولا يخرجه ولا
يخرج الا ما يقيم عنه فيتصدق به والهدي الواجب يجوز ذبحه طول ذي الحجة واما الحلق
فمستحب للضرورة وغير الضرورة يجزيه التقصير والحلق افضل فان نسي حتى يرحل من منى فليعد
وليحلق بها فان لم يمكنه حلق موضعه وبعث بشعره الى منى ليدفن هناك وليس هناك على
النساء حلق ويكفيهن التقصير ويبدا بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك مضى
في يومه الى مكة وزار البيت وطاف طواف الحج او من الغد اذا كان متمتعا فان كان غير متمتع
جاز له تاخيره عن ذلك ويفعل عند دخول المسجد الحرام والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة
سواء ويطوف اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما

سبع مرات

سبع مرات كما فعل اول مرة سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يطوف طواف النساء رجلا كان او امراة او خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء ثم يعود الى منى ويقيم بها ايام التشريق ولا يبيت لياليها الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء يبتدء بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء ويجوز ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فاذا اراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث ومتى فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم يذكر فلا شيء عليه والترتيب واجب في الرمي يبتدء بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسا اعاد ويجوز الرمي راكبا والمشي افضل ويجوز بغير طهارة والوضوء افضل ويجوز ان يرمي عن ثلثة العليل والمغمى عليه والصبي والتكبير عقيب خمس عشر صلوة بمنى واجب اوله صلوة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات اوله عقيب الظهر يوم النحر وفي النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحصبة ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذا مسجد الخيف ويستحب للصرورة دخول الكعبة وغير الصرورة يجوز له تركه فاذا دخلها صلى في زوايا البيت وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ولا يبصق فيه ولا يتمخط فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد في باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وينصرف انشاء الله تعالى فصل في ذكر مناسك النساء الحج واجب على النساء مثل الرجال وشروط وجوبه عليهن شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجود محرم ويجوز لها مخالفة الزوج في حجة الاسلام ولا يجوز لها في التطوع وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء فان حاضت وقت الاحرام فعلت ما

حجتها نسخ

يفعله المحرم وتؤخر الصلوة فان حاضت قبل ان تطوف طواف العمرة وبقيت بها ذلك جعلت حجتها مفردة
ونقض العمرة بعد ذلك فان حاضت خلال الطواف وقد طافت اكثر من النصف تركت بقية الطواف
وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وتم متعتها وان كان اقل من ذلك جعلت حجها مفردة فاذا
خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى عرفات والمستحاضة يجوز

المستحاضة نسخ

لها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعله الحائض وتصلي عند المقام فاذا ارادت وداع البيت ودعت
من باب المسجد **باب العمرة** المتبولة العمرة فريضة مثل الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب
الحج والمطلق مرة واحدة والمشروط بحسب الشرط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه
فرضها ومن حج قارنا او مفردا قضى العمرة بعد ذلك ويجوز العمرة في كل شهر واقله في كل عشرة
ايام **كتاب الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية اذا
قام به البعض سقط عن الباقين وشرائط وجوبه سبعة الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحة
والحرية وان لا يكون شيخا ليس به قيام ويكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد فاذا
اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابطة مستحبة وحدها ثلثة ايام الى اربعين
يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر **فصل** في اصناف من يجاهد من الكفار
الكفار على ضربين ضرب يقاتلهم الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا الجزية وهم ثلث فرق
اليهود والنصارى والمجوس والاخر لا يقبل منهم الجزية ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا
وهم كل من عدا الثلاثة الفرق المذكورين واذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود بل ياخذها
الامام على حسب ما يراه اما ان يضعها على رؤوسهم او ارضيهم ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص
حسب ما يراه فان وضعها على ارضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية واخذ من الارض العشر او
نصف العشر وتكون املاكا لهم ومتى وجبت على الجزية فاسلموا سقطت عنهم الجزية ولا تؤخذ
الجزية من اربعة الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا يبتدؤون بالقتال الا بعد ان يدعوا
الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فان ابوا ذلك كله او شيئا منه حل

قتالهم ويكون

قتاله ويكون الداعي الامام او من يأمره الامام وشرائط الذمة خمسة قبول الجزية وان لا يتظاهروا
باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من
الذمة ويجوز قتال اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القاء السم في بلادهم ومن اسلم
في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ ما يمكن نقله
الى بلد الاسلام واما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الغنائم وذلك مثل الارضين والعقارات

فصل في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية قسمتها جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس
فيفرق في اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي على ضربين فما حواه العسكر للمقاتلة
خاصة وما لم يحوه العسكر فلجميع المسلمين وهي الارضون والعقارات والذراري والسبايا
للمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري من لم ينبت ومن انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة
الاخماس تنقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل او لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن
يولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة
شاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية لا يفضل واحد على الاخر فمن كان له فرس فله سهم
وللفرس سهم وللراجل سهم واحد فان كان معه افراس جماعة اعطى سهم فرسين وما يغنم في
المراكب تقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم واحد والاسارى على ضربين
ضرب يؤسرون قبل ان تضع الحرب اوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والامام
مخير بين شيئين بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا والاخر
من يؤسر بعد انقضاء الحرب فالامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء اما ان يمن عليه فيطلقه او
يستعبده او يفادي به

فصل في احكام اهل البغي من قاتل اماما عادلا فهو باغ ووجب
على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز قتاله الا باذن الامام واذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيئوا
الى الحق وهم على ضربين احدهما له فئة يرجع اليه فاذا كان كذا جاز ان يجاز على جريحهم و
يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم والاخر لا يكون له فئة فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على حال والمحارب كل من اظهر السلاح في بر او بحر
او سفر او حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال فان ادى ذلك الى
قتله لم يكن على الدافع شيء وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في النهاية
وفي تهذيب الاحكام **فصل** في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فرضان من فرائض
الاعيان عند شروط فالامر بالمعروف ينقسم قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب و
الامر بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب لانه كله قبيح وشرائط وجوبهما ان يعلم المعروف
معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثير انكاره ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم ان لا يؤدي
الى ضرر في نفسه او غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وهما ينقسمان ثلاثة اقسام باليد و
اللسان والقلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان
فان لم يمكن باللسان فبالقلب واختلف ذلك بيناها في النهاية فهذه جمل قد لخصناها وعقدناها
في كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون الانتفاع لمن يمعن النظر فيها وان يجعله
الله تبارك وتعالى لوجهه خالصا ويجازينا عنه باحسن جزائه انه ولي ذلك والقادر عليه

وقد فرغ من كتابة هذا الكتاب اقل المشتغلين في المشهد
الغروي بنفسه لنفسه احمد نجل السيد حبيب
زوين الحسيني الاعرجي النجفي وفقه
الله للعلم والعمل به وكان ذلك
في شهر ذي الحجة في سنة ١٢٣٤
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
واله الطاهرين
تم